

شرح دليل الطالب (5) د. عماد السواعير

عماد السواعير

حبا الله بالاحبة اسعد الله مسائكم بالخير والبركات. واسأل الله جل في علاه وتعالى وتقديس في عالي سماءه. في هذا المساء ان يجعله مساء خير وبركة علينا اجمعين. وان يرزقني واياكم - [00:00:00](#)

العلم النافع والعمل الصالح ونسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالخلاص في القول والعمل. انه جواد كريم. اخي عصام تفضل اه من قوله سلمك الرحمن وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. تفضل - [00:00:12](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. اللهم واغفر لنا ولشيعنا وللسامعين وللمؤلفين. قال الماتن رحمه الله وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. وهو ماء وهو ماء بئر بمقدمة. وما اشتد حرته او - [00:00:29](#)

او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب. او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن. ولا يكره ماء زمزم الا في ازلة الخبت. احسن الله اليك - [00:01:02](#)

ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:01:29](#)

عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الخامس. من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وكنا ايها الاحبة في الله قد فرغنا والله الحمد والمنة في درسنا الماضي من الكلام عن النوع - [00:01:47](#)
ثاني من انواع الماء الظهور وكذلك النوع الثالث من انواع الماء الظهور الا وهو المكرور. مع كونه ظهورا. وبيننا ايها الاحبة في الله ان هذه الكراهة تزول اجمالا عند الاحتياج اليه - [00:02:03](#)

وذكر المؤلف رحمه الله جملة من امثلة ذلك الماء الظهور المكرور وتكلمنا في اخر ما تكلمنا عنه ايها الاحبة في الله. ان من الماء المكرور الماء الذي سلمكم الرحمن تغير - [00:02:21](#)

بمجاورة لا بمامازجة او تغير بملح مائي وذكرنا ايها الاحبة في الله ان الفقهاء يفرقون بين الملح المائي والملح المعدني في هذا المقام اذ ان الملح المعدني الا وهو المستخرج من الجبال - [00:02:38](#)

ليس بظهور عند الشافية والحنابلة ليس بظهور عند الشافية والحنابل اعني به الماء المتغير بملح معدني ليس بظهور عند الشافية والحنابلة. قياسا على المتغير بمامازجة قياسا على الذي تغير بمامازجة - [00:03:02](#)

فقالوا الملح المعدني كاي شيء غير الماء بمامازجة خلافا سلمكم الرحمن خلافا للمالكية والحنابلة في قول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا وهو ان الماء المتغير - [00:03:25](#)

بالملح المعدني هو ظهور وهو الراجح ايها الاحبة في الله لعدم الدليل. وكذلك ذكرنا سلمكم الرحمن انهم فرقوا بين الملح المائي والملح المعدني ولعلي هذا كما ذكرت وانبه عليه في هذا الدرس ان الملح المائي - [00:03:49](#)

لماذا لا يسلب الماء الظهورية لماذا يا شيخ مؤمن عند الحنابلة الملح المائي اذا تغير الماء به فان الماء يبقى ظهورا عند الحنابلة. لم؟
لان الملح المائي يأكل الكرام هو المنعقد من الماء - [00:04:08](#)

اصل هذا الملح ماء اصل هذا الملح ماء لذلك سلمكم الرحمن. اذا تغير الماء بهذا الملح فانه تغير بما اصله ماء. لذا يبقى ماذا تبقى
ظهورا لكن يكره استعماله للادلة التي ذكرناها ايها الاحبة في الله. للادلة التي ذكرناها. اما موضوع المتغير - [00:04:30](#)

بالمجاورة المتغير بالمجاورة سلمكم الرحمن وذكرنا الخلاف فيه وذكرت لكم ان مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله ان مذهب الحنابلة في هذه المسألة ان هذا الماء المتغير يكره استعماله. المتغير باي شيء بمجاورة لا بممازجة. وبيننا صورة المجاورة - 00:04:58 كالعود القماري او قطع الكافور يعني اذا وجد شيء في هذا الماء هذا الشيء يبقى سلمكم الرحمن محافظا على جرمه لا يتخلل ويندوب في الماء لا يتمازج ويمزج مع هذا - 00:05:24

هذه الصورة تسمى عند الفقهاء تسمى تغيرا بالمجاورة احسن الله احسن الله اليكم. فان قطع الكافور آآ تغير شيء من وصافي الماء تغير شيئا من اوصاف الماء لكن هذا التغير لما كان بالمجاورة صار او بقي الماء طهورا عند الحنابلة لكن - 00:05:45 للخلاف وذكرنا القول الثاني وهو قول الجمهور ايها الاحبة في الله وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابن تيمية واختارها كذلك الالباني ثانى وجمعنا المعاصرین عدم الكراهة. با ان هذا الماء المتغير بالمجاورة لا يكره - 00:06:05 لا يكره وذكرت لكم الادلة وذكر الان القول الثالث اذ لم نذكره في الدرس السابق نذكر لكم القول الثالث في هذه المسألة. مسألة حكم الماء المتغير بالمجاورة. احسن الله اليكم - 00:06:23

الملح المائي القول الثالث ان هذا الماء ظاهر وليس بظهور ان هذا الماء طاهر ايها الاحبة في الله وهذا القول هذا القول هو قول المالكية وهذا القول هو قول المالكية. وكذلك هو قول عند الحنابلة. قالوا با ان هذا الماء ما عاد طهورا. وانما صار اسمه - 00:06:40

صار اسمه ظاهر في نفسه لكن لا يظهر غيره لم ما هي ادلة هذا القول الثالث يا اخوانى؟ قاسوا هذا الماء المتغير بالمجاورة على الماء المتغير بالممازجة قالوا وقد حصل التغير. لذا صار ظاهرا وبيننا ان الراجح يا اخوانى لا شك انه - 00:07:08

قول جمهور العلماء ان هذا الماء لا يكره ان هذا الماء لا يكره لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال اغسلوه في حديث ابن عباس بماء وسدر واغتسل هو هو وميمونة في ائمه في - 00:07:34

فيه اثر عجيب الى اخره ايها الاحبة في الله ثم قال المؤلف رحمة الله ولا يكره ولا يكره زمم الا في ازالة الخبث المؤلف رحمة الله الى مسألة تتعلق بالمكرر لكن نبه هنا ايها الاحبة في الله لما تكلم عن الماء الظهور الذي يكره نبه على ان ما - 00:07:47 ماء زمم في ازالة الحدث لا تكره فنقول ايها الاحبة في الله مبينين هذه المسألة متكلمين عن صور الخلاف فيها وراجعني عدد من الفضلاء الاحبة من يتابع هذا الدرس اسأل الله ان يبارك فيهم. وان يزيدهم علما وعملا فيما يتعلق بكثرة الاقوال وكثرة الادلة - 00:08:12

فاني اقول ايها الاحبة في الله نحن لسنا متعبدين لله بمعرفة اقوال المخالفين واقوال الائمة نعم هذا كلام صحيح مئة بالمئة لكن انت طالب علم ينبغي لك ان تتصور الخلافة في هذه المسائل التي تسأل عنها التي تحتاجها في عبادة - 00:08:39 سعادتك لله ولasisima كما قدمنا في الدرس الاول اهمية الاطلاع على الخلاف ايها الاحبة في الله اليوم ما عاد الناس يقبلون منك ان تكون على قول واحد لا تعرف غيره - 00:08:59

فانت احسن الله اليك. يكفيك ان تعلم ان في المسألة خلاف. حتى لو عسر عليك ضبط قول الحنابلة وقول في اية قول الاحناف الى اخره مع انت قلنا ينبغي بك ان تسير على مذهب وتضبط اقواله على الاقل. لكن على الاقل تعرف وجود خلاف في هذه المسألة - 00:09:12

ليه حتى لا ترد عليك الاشكالات والشبه يا طالب العلم. اقول ايها الاحبة في الله فيما يتعلق زمم ماء زمم ومسألة ازالة الخبث وقبل ذلك الحدث. اقول ايها الاحبة في الله - 00:09:33

يصح الوضوء والاغتسال اولا اقول اولا يصح الوضوء والاغتسال بلا كراهة بماء زمم عند الائمة يصح الوضوء والاغتسال بلا كراهة عند الائمة الرابعة والظاهرية وهو قول عامة اهل العلم صحة الوضوء - 00:09:50 والاغتسال بلا كراهة ايها الاحبة في الله استدلالا بحديث علي استدلال في حديث علي ايها الاحبة في الله الذي رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائد المسند الذي رواه عبدالله ابن الامام احمد في زوائد المسند - 00:10:22

بسند حكم بصحته ابن حجر والعيسي واحمد شاكر والالباني وغيرهم قال علي رضي الله تعالى عنه وهو يحكي خبر النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم افاض يعني ايش يا اخواني ؟ من عرفات قال فدعا - 00:10:46

بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ هذا نص يدل على صحة الوضوء بماء زمزم. وكثير من الاخوان الذي يذهب الى الحرم احيانا قد يضطر الى وضوء - 00:11:05

يقول لك توضأت بماء زمزم يجوز او لا يجوز ؟ نقول يا اخواني بالاتفاق كما ذكرت لكم يصح الوضوء بلا كراهة احسن الله اليكم. وايضا استدلوا بحديث انس في قصة المراج - 00:11:22

في خبر النبي عليه الصلاة والسلام في عروجه الى الله قال النبي عليه الصلاة والسلام فرج صدري ثم غسله بماء زمزم. وهذا الحديث في صحيح مسلم والقول الثاني في هذه المسألة قلت القول الاول صحة الوضوء والاغتسال وهو قول من يا اخواني ؟ قول عامة اهل العلم - 00:11:36

ومنهم الائمة الرابعة والظاهيرية. القول الثاني ورواية عن الامام احمد رواية عن الامام احمد اختارها اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية في غسل الجنابة في غسل الجنابة ما هي الرواية كراهيۃ الاغتسال فقط - 00:12:01

القول الثاني كراهيۃ الاغتسال بماء زمزم القول الاول صحة الوضوء والاغتسال بلا كراهة. القول الثاني كراهيۃ الاغتسال فقط بماء زمزم. هذا رواية عن الامام احمد. ابن تيمية يقول كراهيۃ الاغتسال من الجنابة - 00:12:29

من الجنابة. ما هي الاذلة ايهما الاحبة في الله لهذا القول لاثر ابن عباس المخرج عند ابن ابي شيبة في مصنفه وكذلك عند عبد الرزاق في مصنفه قال ابن عباس - 00:12:50

عن ماء زمزم لا احلها لمغتسل في المسجد وهذا الاثر صحيح يا اخواني لا احلها لمغتسل يغتسل في المسجد رواه عبدالله بن الامام احمد كذلك في العلل ومعرفة او عفوا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كما ذكرت. والاثر الثاني ايضا اثر العباس. هذا الاثر اثر ابن عباس والثاني - 00:13:05

العباس بن عبد المطلب رواه عبدالله بن الامام احمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال وهو عند عبد الرزاق ايضا قال العبد بس عن ماء زمزم لا احلها لمغتسل. وقد ضعف النووي اسنادها. ضعف النووي اسناده اكثر اهل العلم على - 00:13:33

تضعيف ما روى عن العباس في هذا الباب. ويرى عن الامام احمد انه صححها والقول الثالث طبعا ابن تيمية يا اخواني دليله سلمكم الرحمن على تخصيص غسل الجنابة في الكراهة. لاحظوا الكراهة - 00:13:53

انه اعني غسل الجنابة عنده. قال يجري مجرى ازالة النجاسة سنتعلم بعد قليل حكم استعمال زمزم في ازالة النجاسة. ابن تيمية يقول الجنابة حكمها النجاسة وازالتها صار استعمال الماء فيها هنا كاستعمال الماء في ازالة النجاسة لذلك يكرهه - 00:14:10

هذا يا كرام احسن الله اليكم القول الثاني. والقول الثالث في هذه المسألة كراهيۃ الوضوء والاغتسال كراهيۃ الوضوء والاغتسال وهذا اضعف الاقوال شرعية الوضوء والاغتسال وهو رواية عن الامام احمد - 00:14:35

وقد استدلوا يا كرام بقوله لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر في صحيح مسلم قال صلوتان ربی وسلامه عليه عن ماء زمزم قال انها مباركة انها طعام طعم - 00:14:54

انها مباركة انها طعام طعم قالوا يا كرام المبارك يعظم والمعظم يكره استعماله في التطهر والراجح يا اخواني هو القول الاول صحة الوضوء والاغتسال بلا كراهة لاحظوا بلا كراهة. الجميع متفق على الصحة. لكن الكلام عن الكراهة احسن الله اليكم - 00:15:12

فنقول الراجح عدم الكراهة. وهو القول الاول قول عامة اهل العلم لعدم الدليل وقد اجاب العلماء عن اثري العباسى وابنه عبد الله بن هذا الماء يا اخواني صار ملكا لهم كانوا يسقيان الحجاج - 00:15:39

لانه صار في سقايتها الخاصة وصار ملكا لهم فمنع لاحظ قال لا احلها لمغتسل وقيل ايضا انما نهايا خشية الا زدحام واما دليل القول الثالث وهو انها ماء مباركة فان المبارك لا يمنع - 00:16:00

او لا يمنع استعماله فقد صح الحديث في الوضوء به صح الحديث في الوضوء به ايهما الاحبة في الله هذا ما يتعلق بايش يا اخواني

برفع الحدث احسن الله اليكم. اذا احفظ حفظك الله - 00:16:25

انهم متفقون على الصحة مختلفون في مسألة يكره او لا يكره وعامة اهل العلم على عدم الكراهة. هذى خلاصة مسألة الوضوء والاغتسال بماء زمزم اما ازالة الخبرت بماء زمزم هل يجوز ازالة النجاسة - 00:16:46

بماء زمزم يا اخواني مذهب الائمة الاربعة الكراهة مذهب الائمة الاربعة كراهة ازالة الخبرت بماء زمزم كراهة ازالة الخبرت بماء زمزم ايها الاحبة في الله استدللا بانها ماء مباركة معظمه. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر انها مباركة - 00:17:06
ولانها مباركة معظمه قالوا نصونها عن ازالة الخبرت. هذا هو القول الاول لاحظوا الكراهة. اما القول الثاني يا اخواني الحمرة حرمة استعمال ماء زمزم في إزالة الخبرت وهذا قول للشافعية - 00:17:33

وقول للحنابلة قول للشافعية ليس هو المعتمد وقول للحنابلة ليس هو المعتمد ايضا اخواني استدلوا تعظيمه تعظيم زمزم وايضا اخواني استدلوا بما يحكي عن اهل مكة استدلوا بما يحكي عن اهل مكة - 00:17:55

ان استعماله ماء زمزم في ازالة الخبرت يورث البواسير عافانا الله واياكم يورث البواسير. هذا مذكور يا اخواني بارك الله فبكم عن اهل مكة. لذا ذهب اصحاب هذا القول الى ايش؟ الى حمرة استعماله. والقول الثالث يا اخواني بارك الله فيكم - 00:18:22
الجواز بلا كراهة الجواز كما هو قول الائمة الاربعة لكن بلا كراهة فلا يكره. استعمال زمزم عند او لازلة الخبرت وهذا يا اخواني بارك الله فيكم قول عند المالكية - 00:18:45

قول عند المالكية وكذلك هو قول قول للشافعية كذلك هو قول عند الحنابلة اذا لاحظوا الخلاف سلمكم الرحمن ليس هو المعتمد في المذاهب. المذاهب الاربعة متفقة المعتمد فيها على الكراهة مع الجواز. لكن يا اخواني القول الثالث الجواز بلا كراهة وهو قول عند المالكية وقول للشافعية وقول عند الحنابلة - 00:19:04

للعمومات للعمومات ايها الاحبة في الله كما في قوله جل في علاه فلم تجدوا ماءا هذا اللفظ يشمل كل ماء زمزم وغيره وكذلك لحديث ابي في صحيح مسلم ايها الاحبة في الله - 00:19:33

الذى ذكرناه بارك الله فيكم حديث ابي ذر في صحيح مسلم قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء لاحظوا قال ايش؟ اتيت زمزم. هذا ابو ذر يا اخواني بارك الله فيكم. قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء. الدم نجس عندهم - 00:19:50
الدم نجس. واستخدم ابو ذر زمزم في ازالة الدم واستدلوا ايضا ايها الاحبة في الله نعم واستدلوا القائلين بالجواز بلا كراهة استدلوا يا اخواني بقصة تفصيل اسماء بنت ابي بكر لولدها عبد الله بن الزبير - 00:20:14

وقد جاء في كتاب اخبار مكة عن ابن ابي مليكة انه قال عن ابن ابي مليكة انه قال وضع لها اي لاسماء ميركل فيه ماء زمزم وشاب يمانى وضع لها مركن يعني مثل انانا حوض يا اخواني - 00:20:40

قال فيه ماء زمزم وشب يمانى فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله. تعرفون ان ابن الزبير كان قد قتل وعلق واصاب اطرافه من التقطيع ما اصاب. رضي الله تعالى عنه وارضاه. اذا هذه الاadle ايها الاحبة في الله تدل على - 00:21:03
ما ذكره بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة قول عند المالكية قول الشافعية وقول عند الحنابلة والذين نميل اليه يا اخواني سلمكم الرحمن القول الاول وهو مذهب الائمة الاربعة الصحة مع الكراهة - 00:21:24

صيانة لعظمة ولكرامة ماء زمزم ينبغي لنا ان لا نستعملها في ازالة الخبرت. والله والله تعالى اعلم. هذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن خلاصة القول في ماء زمزم في رفع الحدث وزوال الخبرت. ونحن سلمكم الرحمن كما سمعتم قبل قليل في مقدمة كلامنا عن الخلاف وما يتعلق به يحسن بطالب العلم - 00:21:45

يا اخواني طالب العلم المؤصل نحن في زمان يحتاج الواحد منا الى التأصيل ان يطلع على الاقوال وان يضبطها ولو كان الضبط عسيرا في البداية الا انه سيكون يسيرا بحول الله جل في علاه بعد تكراره. ونحن يعني يتفضل احد اخواننا جزاه الله خير بتلخيص الدرس - 00:22:10

وضع الخلاصة على المجموعة الواتساب وكذلك التيليغرام فقط دون ادلة. تستطيع يا طالب العلم ان يعني تستعين بهذه الخلاصات

لضبط هذه المسائل. وكما ذكرت لكم ايها الاحبة في الله من اراد طريقة تأصيل فدونه - [00:22:30](#)

هذا التحرير نسأل الله ان يتقبله منا اجمعين. نعم اخي عصام تفضل ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى النوع الرابع. وهو الماء الطهور الذي لا يكره. نعم رابعا وماء لا يكره كماء البحر واللبار والعيون والانهار والحمام - [00:22:49](#)

والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكس او بالريح من نحو ميّة او بما يشق صون الماء عنه كطحل وورق شجر ما لم يوجد. نعم اذا فقط للتنبيه يا اخي الحبيب تأملوا لما ذكرنا جواز - [00:23:12](#)

استخدام ماء زمزم في الوضوء وفي الغسل ايها الاحبة في الله. كثير من الناس يتحرج ان يغسل بماء زمزم. وذكرنا لكم ان مذهب عامة اهل العلم الجواز بلا كراهة احسن الله اليكم - [00:23:32](#)

وكذلك ازالة الخبر قلنا ايها الاحبة في الله الجواز مع الكراهة والله تعالى اعلم. انتقل المؤلف رحمة الله يا اخوانى الى النوع الرابع من انواع الماء الطهور وهو الاخير وهو الذي لا يكره - [00:23:45](#)

يعنى هذا الماء يستعمل بلا كراهة وذكر صورا له بدأ بماء البحر ماء البحر ايها الاحبة في الله ماء البحر يا طيبة العلم لا يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبر - [00:23:59](#)

لا يكره استعماله في رفع الحدث هو ازالة الخبر ايها الاحبة في الله وهذا القول ايها الاحبة في الله هو قول عامة اهل العلم بل بل حكى الاجماع عليه مع وقوع خلاف في الصدر الاول - [00:24:19](#)

مع وقوع شيء من الخلاف في الصدر الاول عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو اقول ايها الاحبة في الله ذهب عامة اهل العلم سلفا وخلفا الى ان ماء البحر لا يكره - [00:24:41](#)

في رفع الحدث ولا في ازالة الخبر الا طبعا استدلالا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره عند الاربعة من حديث ابي هريرة عن البحر قال هو الطهور ماؤه - [00:24:58](#)

كله ميّته وكذلك انه ماء باق على على خلقته. وسمعنا ادلة كثيرة ايها الاحبة خلاف الدروس السابقة. لذلك ما نذكر عليكم بتكرار الادلة لكن اقول ذهب عبدالله بن عمرو اياها الاحبة في الله - [00:25:13](#)

وعبدالله بن عمرو بن العاص الى عدم استعمال ماء البحر في الطهارة فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كما عند ابن ابي شيبة - [00:25:32](#)

بسند ظاهره الصحة يا اخوانى قال التيمم احب الي من ماء البحر لاحظوا التيمم احب الي من ماء البحر وكذلك روى عن ابن عمر عند ابى داود بسند ضعيف انه قال - [00:25:48](#)

لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله. فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. تأملوا هذه الجملة - [00:26:06](#)

تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهذا الحديث او هذا الاثر ضعيف وروي عن ابن عمرو ايضا يا كرام انه قال ماء البحر وتبهوا الى هذا هذا اصلاح دليل على مذهب عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:26:24](#)

قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابخر - [00:26:42](#)

وبسبعة انيار. يعني سبع نيران علماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة. ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابخر وبسبعة انيار هذا الاثر رواه البهقي - [00:27:00](#)

وحكم بصحته الذهبي ايها الاحبة في الله اذا تأمل قد يأتيكم ات ويقول لك لا يجوز الوضوء بماء البحر لم؟ في ذكر لك هذه الاثار اذا لابد ان تكون مطلعا عليها ايها الحبيب - [00:27:17](#)

وتحسن الاجابة عليها. نقول هذان او هذه الاثار على عن هذان الصحابيان الجليلان او عن هذين الصحابيين ايها الاحبة في الله نقول على صحتهما الا انهم خولفوا من بقية الصحابة ونحن نعلم ان قول الصحابي - [00:27:33](#)

جمالا يخالف لا وقد خولفوا من باقي الصحابة ابى بكر وعمر عند ابن ابى شيبة وابن عباس عند ابى عبيد في كتابه الطهور والدارقطني ورد عنهم عن ابى بكر وعمر يا اخوانى يا شباب الاسلام ان ماء البحر سلمكم الرحمن - 00:27:51

يتوضأ به ويستعمل بلا كراهة يستعمل الى الى كراهة احسن الله اليكم قال ابن رشد قال ابن رشد اجمع العلماء على طهارة الماء الى اخره ثم قال الا وارجو ان تتبعها لحكایة الاجماع عند ابن رشد قال الا - 00:28:16

ماء البحر الا ماء البحر فان فيه خلافا في الصدر الاول شادا ما معنى هذا الكلام يا اخوانى ؟ خلافا في الصدر الاول شادا يعني يا اخوانى ان هذا الخلاف المروي عن هذين الصحابيين لم يستمر - 00:28:42

فانعقد الاجماع بعد خلافهما على ماذا ؟ على صحة الوضوء بماء البحر. فانعقد الاجماع بعدهما يا اخوانى على صحة الوضوء بماء البحر. هذا النقل بارك الله فيكم مهم جدا عن عن هذا الامام - 00:29:02

وهو ابن رشد مالكي يا اخوانى وذكرت لكم جاء عدة اثار عن ابى بكر آآ احسن الله اليكم وعمر منها كما ذكرت لكم عند عبد الرزاق عن عمر عند عبد الرزاق عن عمر قال سبحان الله واي ماء اطهر من ماء البحر - 00:29:22

الاثر طويل اقتصر فقط على موطن الشاهد. قال عمر كما عند ابن ابى شيبة بسند صحيح قال اي ماء اطهر من ماء البحر اي ماء اطهر من ماء البحر ايها الاحبة في الله - 00:29:44

وكما ذكرت لكم ورد هذا سلمكم الرحمن عن ابى بكر وعن ابن عباس ثم نقول سلمكم الرحمن اخوانى بارك الله فيكم اذا لا شك ان هذا هو الراجح اعني قول عامة اهل العلم - 00:30:01

وانعقد الاجماع عليه الا في الخلاف الوارد في الصدر الاول. اخوانى بعض المسائل الفقهية قد يقع فيها خلاف في الصدر الاول ثم ينعقد الاجماع بعد ذلك فتبينوا لهذا قلت هذا هو الراجح لحديث ابى هريرة. والظهور ماؤه وقد اخرجها الاربعة. وصححه البخاري. ومن المعاصرین الالباني. احسن الله اليكم - 00:30:20

ثم ذكر يا كرام من صور هذا الماء الذي لا يكره ماء الابار وماء العيون وماء الانهار وهذه الثالثة اجمعها في سياق واحد فاقول هذه الثالثة مياه الابار ومياه العيون ومياه الانهار - 00:30:43

لا تكره لا تكره اجماعا ايها الاحبة في الله لانها باقية على اصلها وقد نقل ابن قدامة والنwoوي وابن رشد الاجماع على ذلك نقل ابن قدامة وابن رشد والنwoوي الاجماع - 00:31:03

على ان مياه الابار مياه الانهار مياه العيون لا تكره وضابط هذه المياه الثالثة يا اخوانى. عند الفقهاء يقولون ما اضيف الى محله ومقره ما اضيف الى ايش ؟ الى محله ومقره - 00:31:22

كماء الابار اضيف الى ايش الى محله والعيون كذلك. والانهار مقر الماء في النهر احسن الله اليكم طبعا ومن الادللة ادلة كثيرة جدا ايها الاحبة فلا منها حديث ابى سعيد الذي تكلمنا عنه مرارا عند ابى داود والنمسائي يا اخوانى نتوضا - 00:31:41

بئر مضاعة فماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مشهور جدا وهم جدا يا عصام. ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابى سعيد قال ان الماء طهور - 00:32:00

اه يا عصام لا. لا ينجسه شيء. لا ينجسه شيء. هذا الحديث اخوانى جاء في سياق سؤالي سؤال الصحابة عن عن باع عن بئر عن ماء بئر اه من المسائل التي يحب ان اذكرها اخوانى بارك الله فيكم. ولعلي فاتني ان انبهكم عليها - 00:32:13

عودا على ماء البحر البحر الميت ونحن نسكن في بلد فيه البحر الميت وقد نسأل عن ذلك قد يضطر الواحد منا الى الذهاب يريد ان يتوضأ هل يجوز الوضوء بماء البحر الميت؟ اقول اخوانى ابتداء - 00:32:33

لم اجد كلاما او لم اقف على كلام للعلماء السابقين في هذه المسألة يعني اعني في العصور الاولى ما جاء بعدها. الا كلام بعض المعاصرین الا كلام بعد المعاصرة فاقول احسن الله اليكم يا اخوانى - 00:32:52

ماء البحر الميت اذا الحقناه هذا حقيقة يتعدد بين صورتين يتعدد بين مسائلتين اما ان نلحقوه في مياه ابار ثمود يتكلم الفقهاء عن مياه ابار قبيلة ثمود اذا الحقنا - 00:33:08

ماء البحر الميت بمياه ابار تمود بحكم كونها مياه في ديار المعذبين بحكم كونها مياه في ديار المعذبين ففيها خلاف. اذا قلنا ان هذه
الديار ديار المعذبين وبالتالي هذا الماء في ديار المعذبين - 00:33:31

فتقول المياه التي في ديار المعذبين مثل ابار تمود وقع فيها خلاف عند العلماء حيث ذهب الحنابلة والظاهرية الى حرمة
استعمالها وبالتالي لا يجوز ان يتطهير بها ولا يصح التطهير بها - 00:33:53

لم ما هي الادلة يا اخواني حديث عبدالله بن ابن عمر بارك الله فيكم. في المتفق عليه قال لما نزل النبي عليه الصلاة والسلام في
الحجر في في غزوة تبوك - 00:34:12

امرهم الا يشربوا من بئرها ولا يستسقوا منها تأملوا امرهم ان لا يشربوا الا يستعملوا قالوا اين هذا محرم استعماله والنهي يدل على
الفساد عند الحنابلة مطلقاليس كذلك والقول الثاني اخواني بارك الله فيكم. والقول الثاني احسن الله اليكم. الجواز مع الكراهة -
00:34:26

جواز الوضوء بماء ديار المعذبين كاباري تمود مع الكراهة. وهذا ايها الاحبة في الله قول جمهور اهل العلم خلافا للحنابلة. والظاهريه
لان النهي قصف خارج عنه ولعدم الدليل ولعلي ابسط القول او اتم المسألة في درسي الم قبل. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:34:52 - 00:35:17